

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠١٠

بإضافة المجز النصف آلى للدواجن الخاصل بالسيدة / لماء أحمد سمير توفيق

بناحية الحامول - غرب تيرة - أرض الشرطة - محافظة كفر الشيخ

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعده له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواعيفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى الترخيص المؤقت الصادر من الوحدة المحلية بقرية غرب تيرة - محافظة كفر الشيخ

رقم (١٩) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣ :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٢٣٠) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٣٩١٩) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٤ :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص بالسيدة/ مليء أحمد سمير توفيق
بناحية الحامول - غرب تيرة - أرض الشرطة - محافظة كفر الشيخ للكشف المراقب
للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٤/١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباظة